Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

La Ministre

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيرة

28 مارس 2023

مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم رقم 2.22.925 صادر في .... بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية

تنص المادة 67 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) على أنه، في إطار ممارسته لمهمته المتمثلة في المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، يمكن لبنك المغرب، أن يمنح، بموجب سلطته التقديرية، سيولة استعجالية لصالح مؤسسة ائتمانية تواجه صعوبات في السيولة تكون ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه السيولة. وتحدد شروط منح ضمان الدولة بنص تنظيمي.

ويهدف هذا الضمان الذي تمنحه الدولة لبنك المغرب، بشكل استثنائي، في إطار الحفاظ على الاستقرار المالي، إلى الحفاظ على المتانة المالية لبنك المغرب بعد توفير السيولة الطارئة للمؤسسات الائتمانية.

وفيما يلي الخطوط العريضة لمشروع هذا المرسوم:

- نطاق ضمان الدولة: يشمل هذا الضمان السيولات الاستعجالية الممنوحة للمؤسسات الائتمانية التي تعاني من مشاكل السيولة وتكون ملاءتها المالية محل شك وذلك في إطار الحفاظ على الاستقرار المالي؛

- شروط الأهلية لضمان الدولة: يُترك تقييم هذه الشروط إلى بنك المغرب من خلال تحديد المعايير النوعية والكمية؛

- الشروط القبلية التي يجب أن تتوفر قبل منح الضمان: (1) الارتباط الوثيق بالاستقرار المالي، (2) أن تكون مؤسسة الائتمان المعنية تواجه مشاكل في السيولة وتكون ملاءتها المالية محل شك، و (3) أن تكون المؤسسة قد استنفذت جميع الوسائل الأخرى الممكنة لإعادة التمويل قبل طلب ضمان الدولة من قبل بنك المغرب؛

- مدة الضمان: تبلغ مدة هذا الضمان ثلاثة أشهر كحد أقصى ويمكن تمديدها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- شروط وأحكام منح ضمان الدولة: يُمنح الضمان، على أساس كل حالة على حدة، بعد طلب معلل من بنك المغرب. وتكون مصحوبة بعمولة تتحملها المؤسسة الائتمانية المستفيدة من السيولة الطارئة.

- انتهاء الضمان: يرفع الضمان بانتهاء أجل السيولة الطارئة أو بعد السداد المبكر لها.

- تبادل البيانات لغرض منح ضمان الدولة: تحدد اتفاقية لتبادل المعلومات بين وزارة المالية وبنك المغرب الإجراءات الفنية لهذا التبادل.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا المرسوم.

وزارة الاقتصاد والمالية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع مرسوم رقم 2.22.925 صادر في .....
بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولاسيما المادتين 25 و67 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، يجوز لبنك المغرب، في إطار مزاولته مهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، أن يمنح بموجب سلطته التقديرية، سيولة استعجالية لفائدة مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه السيولة.

يُمنح ضمان الدولة بصفة استثنائية وفق الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد بنك المغرب الشكوك المتعلقة بالملاءة المالية لمؤسسة ائتمان من أجل الحصول على ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يتأكد بنك المغرب قبل طلب ضمان الدولة، من استنفاذ مؤسسة الائتمان المعنية لجميع الوسائل الأخرى الممكنة لتغطية صعوبات السيولة، بما في ذلك إعادة التمويل من طرف بنك المغرب.

المادة الثالثة

يمنح ضمان الدولة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناءً على طلب معلل من بنك المغرب، يبين لاسيما غرض وكيفيات منح السيولة الاستعجالية ومبلغها ومدة الاستحقاق.
يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبًا بتقييم للصعوبات المؤقتة للسيولة التي تعترض مؤسسة الائتمان المعنية، والشكوك المتعلقة

وقعه بالعطف:
وزيرة الاقتصاد والمالية

وزيرة الاقتصاد والمالية

فاطمة فتاح

بالملاءة وأثر عجز مؤسسة الائتمان على استقرار النظام المالي الوطني.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب من بنك المغرب أي معلومة إضافية ضرورية لمنح ضمان الدولة.

المادة الرابعة

يمنح ضمان الدولة الذي يغطي السيولة الاستعجالية بالدرهم.

المادة الخامسة

يمنح ضمان الدولة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويمكن تمديده بطلب معلل من بنك المغرب وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
وفي حالة السداد المبكر للسيولة الاستعجالية من قبل مؤسسة الائتمان لبنك المغرب، ينتهي ضمان الدولة ويخبر بنك المغرب بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يحيل بنك المغرب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمجرد منح ضمان الدولة، خطة حل الأزمة التي تقدمها مؤسسة الائتمان المستفيدة من الضمان والتي تبين، على وجه الخصوص، التدابير المتخذة والاجراءات التصحيحية التي تعتزم اتخاذها من أجل تحسين وضع السيولة والملاءة وكذا الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة السابعة

يقترن منح ضمان الدولة بأداء عمولة يدفعها بنك المغرب للدولة تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. ويتم تحديد نسبة العمولة المذكورة وكيفيات دفعها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

تبرم اتفاقية بين السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبنك المغرب لتحديد كيفيات تبادل المعلومات المتعلقة بضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....

رئيس الحكومة: